

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٠٣

باستمرار تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على المنتجات المستطحة بالدرفلة

من حديد أو من صلب المصدرة من أو ذات منشأ أوكرانيا

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨/٦/٢٢ بتاريخ

باخضاع الواردات المصدرة من أو ذات منشأ أوكرانيا من منتجات مستطحة بالدرفلة من حديد

أو من صلب غير مخلوط ، مدرفلة بالحرارة أو مدرفلة على البارد لرسم مكافحة إغراق

قدره (٢٠٪) من القيمة سيف لمدة ستة شهور :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٩٨ باستمرار فرض الرسوم وزيادتها

إلى (٤٠٪) من القيمة سيف لذات المنتج لمدة سنة :

وعلى القسارات الوزارية أرقام ٢١٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٠ ،

٤٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى توصية اللجنة الاستشارية :

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرار:

(المادة الأولى)

استمرار تطبيق رسوم مكافحة الأغراق النهائية المفروضة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ والقرارات الوزارية المعدنة له بنسبة (٤٠٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية على الواردات من صنف المنتجات المسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مدرفلة بالحرارة أو مدرفلة على البارد المصدرة من ذات منشأ أوكرانيا.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠/٢١٠٠ . بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/١٩

حتى ٢٠٠٨/٦/٢٠

صدر في ٢٠٠٣/١٢/١٨

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى